عن الطلاق عقيب الظهار وعود لدوبطنها
اى اذا قال انت على كبطن امى وفخذها و
فرجها فهو مظاهر كما اذا قال انت على كظهرها
فلو قال كيدها او رجلها او عقبها لم يكن
مظاهرا واخته وعمته وامه رضاعا كامه
نسبا وراسك اى اذا قال راسك على كظهر
امى وفرجك ووجهك وعنقك ونصفك
وثلثك كانت على كظهر امى فيكون مظاهرا
وان نوى بانت على مثل امى برا او كرامة منصوب
على انه مفعول نوى اوظهارا اوطلاقا
فكما نوى والا اى وان لم ينو شيأ لغا اما
قال وقال محمد يكون مظاهرا وبانت اى
ان نوى بقوله انت على حرام كامى ظهارا
اوطلاقا

اوطلاقا فكما نوى وان لم يكن له نية فظهار وعند
ابى يوسف ايلاء وبانت على حرام اى ان نوى
بانت على حرام كظهر امى طلاقا او ايلاء فظهار
عند ابى حنيفة وعندهما ان نوى الظهار اولم
تكن له نية فظهار وان نوى الطلاق فطلاق
ولا ظهار الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته
او مدبرته او ام ولده لم يكن مظاهرا خلافا
لمالك فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها فا
اى النكاح بطل الظهار انت على اى قول الرجل
لزوجاته انتن على كظهر امى ظهار منهن فيكون
مظاهرا وكفر لكل واحدة منهن وقال مالك
يكفيه كفارة واحدة **فصل** فى الكفارة وهى
اى الكفارة تحرير رقبة مطلقا سواء كانت

جازته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)